الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.756

الجمعية العامة

Distr.: General
19 September 2002
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والثلاثون

محضر موجز (جزئي)* للجلسة ٧٥٦**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس: السيد جوكو سمارت .....(سيراليون)

المحتويات

وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي واعتماد المشروع (تابع)

* لم يعدّ محضر موجز لبقية الجلسة.

** لم تصدر محاضر موجزة للجلستين ٧٥٣ و٧٥٥.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

090503 V.02-59525 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥

وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي واعتماد المشروع (تابع) (A/CN.9/XXXV/CRP.1/Add.7-12، و CRP.2)

١- **السيد موران بوفيو** (المقرر): عرض الأجزاء المتبقية من مشروع التقرير بشأن مناقشة مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/XXXV/CRP.1/Add.7-12) وكذلك الصيغة النهائية لمشروع القانون النموذجي (A/CN.9/XXXV/CRP.2).

مشروع القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (A/CN.9/XXXV/CRP.2)

٢- **السيدة ساندرسون** (كندا): قالت ان عبارة "exècutoire" الواردة في الصيغة الفرنسية لمشروع المادة ١٤ ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "susceptible d'exècution".

٣- واعتمد مشروع القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، بصيغته المعدّلة.

وضع الصيغة النهائية لمشروع التقرير (تابع) (A/CN.9/XXXV/CRP.1/Add.7-8، و Add.10-12)

الفرع ثانيا-باء- النظر في مشاريع المواد (تابع)

النظر في مشروع المادة ١٥-نفاذ إتفاق التسوية. استمرار مناقشة المادة ٣ (A/CN.9/XXXV/CRP.1/Add.7)

٤- **السيد كوفار** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح أن تُعاد صياغة الجملة الافتتاحية من الفقرة ٢، لتصبح كما يلي: "لوحظ أن شكل ومحتوى اتفاق التسوية، كما هو مشار اليه في مشروع المادة ١٥، غير منظمين". وقال ان عبارة "the nature of the settlement agreement"، على وجه الخصوص، الواردة في النص الانكليزي الراهن، مفرطة الغموض وميتافيزيقية. وينبغي تعديل نهاية الفقرة لتصبح "... شكل ما من أشكال النفاذ المعجّل، بجعل اتفاق التسوية معادلا لقرار التحكيم أو القرار القضائي". وبشأن الجملة الثانية من الفقرة ٣، ينبغي أن يُستعاض عن عبارة "احتمال" بعبارة "عدد من الاحتمالات، منها ...". وسأل عما إن كانت الممارسة المعتادة هي أن يُشار، كما في نهاية الفقرة ٣، إلى تعليق معيّن أبداه وفد واحد. وفي الفقرة ٥، اقترح أن يُستعاض عن عبارة "إيراد" بعبارة "عرض".

٥- واقترح سلسلة من التعديلات للفقرة ٦، بدءا بالاستعاضة عن عبارة "طبيعة" الواردة في نهاية الجملة الثالثة بعبارة "آلية"، بحيث يصبح النص "دون تحديد آلية ذلك الانفاذ". وقال ان الجملة التي تبدأ بعبارة "وأشير إلى أن المقصود بكلا المصطلحين ..." ينبغي حذفها لأنها لا تصور المدى الكامل للمناقشة. واقترح أن تدرج العبارة التالية بدلا من تلك الجملة: "وأشير إلى أن القانون النموذجي لا ينص على أنظمة جديدة بشأن تشكيل اتفاقات التسوية أو إنفاذ تلك الاتفاقات، ويترك تلك المسائل لتحدد وفقا للقانون الوطني المنطبق. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن بعض الدول تعتبر اتفاقات التسوية خاضعة لنفس قواعد التشكيل والانفاذ التي تخضع لها العقود التجارية الأخرى، بينما توجد لدى دول أخرى أنظمة خاصة تنظم هذه المسائل؛ ويشمل ذلك، في بعض الدول، آليات لتعجيل إنفاذ التسويات. وتبعا لذلك فان القانون النموذجي محايد في هذا الصدد. وتسليما بهذه الفوارق، يشتمل القانون النموذجي، في نهاية المادة ١٥، على عبارات مكتوبة بالخط المائل تنص على أنه يجوز للدولة المشترعة أن تدرج وصفا أو إشارة إلى نظامها الذي يحكم إنفاذ اتفاقات التسوية".

٦- وقال انه، في الجملة التي تبدأ بعبارة "فعلى سبيل المثال، قد تفسر العبارة "واجب النفاذ" بأنها تشير إلى ..."،

سيكون استخدام عبارة "إنفاذها أنواعا أخرى من العقود" أنسب من استخدام عبارة "إنفاذها عقدا غير محدد". وينبغي أن تدرج عبارة "، حيثما يسمح القانون المنطبق بذلك" في نهاية الجملة التي تنتهي حاليا بعبارة "الاتفاق أمام المحكمة للحصول على تنفيذه". واقترح، في ختام حديثه، تعديلين للجملة النهائية، وهما إدراج عبارة "مسائل الإنفاذ" بدلا من عبارة "مسألة الإنفاذ" وادراج عبارة "أو للقانون الوطني الواجب التطبيق" بعد عبارة "للقانون الواجب التطبيق".

٧- **السيد سيكوليتش** (أمين اللجنة)، يؤيده **السيد تشان** (سنغافورة): قال ان عبارة "مثلا" ينبغي أن تُحذف من الجملة الأخيرة من الفقرة ٢، لأنه يلزم أن يكون واضحا أن هناك إمكانيات أخرى.

٨- **السيد كوفار** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان عبارة "استبعاد تعاقدي" الواردة في الفقرة ١٠ غير ملائمة، ولا سيما بالنظر إلى أن عنوان مشروع المادة ٣ يشير إلى "التغيير". ولذلك ينبغي أن يُستعاض عن العبارة الأولى حيثما وردت. ففي السطر الثاني، ينبغي أن يُستعاض عن عبارة "لا يجوز استبعادها تعاقديا" بعبارة "لا يجوز للطرفين أن يتفقا على تغييرها"، وفي السطر الرابع، ينبغي تعديل عبارة "وأن هناك نطاقا شاسعا من الحالات المقررة من جانب واحد" لتصبح "وتسمح بأن يضع الطرف استثناءات من جانب واحد"، وفي السطر ٥ ينبغي أن تعدّل عبارة "ستكون بها الاستبعادات التعاقدية بمقتضى المادة ٣ مناسبة" لتصبح "سيكون بها جعل الأحكام إلزامية مناسبا". وفي الجملة التالية، ينبغي أن يُستعاض عن عبارة "لا ينبغي أن يكون هناك أي استبعاد تعاقدي لحكم" بعبارة "لا ينبغي أن يسمح للطرفين بتغيير تطبيق الحكم". وأخيرا، ينبغي، في الجملة الأخيرة، إدراج عبارة "أن يكون بوسع الطرفين تغييرها" بدلا من عبارة "أن تكون إمكانية استبعادها تعاقديا متاحة".

٩- وبشأن الفقرة ١١، اقترح أن يُستعاض عن عبارة "من المنطقي أنها لا يمكن أن تكون عرضة للاستبعاد" بعبارة "من غير المنطقي أن تكون قابلة لأن يغيّرها الطرفان". وقال ان الفقرة ١٢ تعطي وصفا مضطربا جدا للتنازع الممكن بين المادة ٣ والمادة ١٤، ولذلك ينبغي حذفها كلية.

١٠- وفي السطر ٣ من الفقرة ١٤، ينبغي أن يُستعاض عن عبارة "استبعاد تلك القاعدة تعاقديا" بعبارة "اتفاق الطرفين على تغيير تلك القاعدة"، وفي السطر ٤ ينبغي تعديل عبارة "بالاستبعاد التعاقدي" لتصبح "بذلك الاتفاق". وسيكون من المفيد أن تُضاف الجملة التالية في نهاية تلك الفقرة: "وأعرب عن رأي مفاده أن الأطراف كثيرا ما يلجأون إلى التوفيق بسبب طبيعته غير الإلزامية، فيستخدمونه كطريقة للتقدم نحو تسوية النزاع. ومن شأن استبعاد المادة ١٥ من إمكانية أن يغيرها الطرفان أن يكون متنافيا مع استخدام الطرفين للتوفيق لهذا الغرض. وقيل أيضا ان استبعاد المادة ١٥ من إمكانية التغيير بموجب المادة ٣ سيخلّ بالسياسة التي تستصوب حرية إرادة الطرفين التي هي فرضية أساسية لهذا القانون النموذجي".

١١- **السيد تانغ هوزي** (الصين): قال انه لا يوافق على التعديلات التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة، ويفضّل ترك النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/XXXV/CRP.1/Add.7 بالصيغة التي أعدتها الأمانة، ويعترض على وجه الخصوص، على حذف الفقرة ١٢.

١٢- **السيد دي فونميشيه** (فرنسا): قال ان التعديلات التي اقترحتها الولايات المتحدة تجعل النص أوضح شيئا ما. والصيغة الفرنسية للنص الراهن أوضح من الصيغة الانكليزية، وعلاوة على ذلك فان عبارة

"*derogation conventionnelle*" هي ترجمة مقبولة بالفرنسية لعبارة "*contractual derogation*" الانكليزية. وأضاف انه يتفق مع ممثل الصين على أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة ١٢، لأنها تقدم مثالا لمشكلة هامة للغاية وهي الصلات بين اتفاقات التوفيق والاجراءات القضائية، حيث يمكن أن يجري الاثنان بالتزامن.

١٣- واستطرد قائلا انه لا يؤيد الجملة الأخيرة، من الجُمل الاضافية الثلاث التي اقترحت الولايات المتحدة ادراجها في الفقرة ١٤. فإيراد إشارة أخرى إلى حرية إرادة الطرفين لن يكون له أي تأثير. وصحيح أن اللجوء إلى التوفيق ليس إلزاميا، في حالة عدم وجود شرط تعاقدي بذلك المفاد، ولكن إذا تم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين على إحالة النزاع إلى التوفيق فان ذلك الاتفاق يكون ملزما لهما. ومسألة ما إن كان بوسع الطرفين أن يغيّرا ذلك الاتفاق من خلال استبعاد تعاقدي ليصبح وسيلة لتنفيذ اتفاقهما هي مسألة مختلفة تماما. ولذلك فان إدراج المادة ١٥ ضمن الأحكام التي يمكن تغييرها لن يغيّر الوضع.

١٤- **السيد ماركوس** (المراقب عن سويسرا): قال انه هو أيضا يفضّل الابقاء على الفقرة ١٢. وأضاف انه يتفق مع ممثل الولايات المتحدة على أن التفسير الوارد في تلك الفقرة للتفاعل بين المادة ٣ والمادة ١٤ يدعو إلى الارتباك. ومع ذلك فالفقرة ١٢ تعبّر بدقة عن مضمون المناقشة التي جرت في اللجنة. وربما يكون بالوسع أن تعاد صياغة الفقرة لجعلها أسهل للفهم. وفي الجملة قبل الأخيرة، ينبغي عكس ترتيب الاشارة إلى الفقرة ٣ والاشارة إلى الفقرة ١٤.

١٥- **السيد تشان** (سنغافورة): قال ان المناقشة المجسّدة في الفقرة ١٢ حدثت فعلا، وسيكون من غير الملائم حذفها من المحضر لمجرد صعوبة التعبير عنها بوضوح. ويمكن تحسين الفقرة بشيء من إعادة الصياغة، ولكن يجب الإبقاء عليها.

١٦- **السيد كوفار** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان عكس ترتيب الاشارة إلى المادة ٣ والاشارة إلى المادة ١٤، كما اقترح المراقب عن سويسرا، سيغير المعنى تماما. واستدرك قائلا انه يمكن أن يوافق على الابقاء على الفقرة ١٢، رهنا بشيء من إعادة الصياغة من جانب الأمانة. وبشأن الفقرة ١٤، قال انه يمكن أن يتفق مع ممثل فرنسا على أن الجملة الأخيرة من الجمل الاضافية التي اقترحها ربما تكون غير لازمة، ولكنه يأمل أن تعتمد الجملتان الأخريان، اللتان تجسّدان نقاطا أُبديت أثناء المناقشة.

١٧- **الرئيس**: قال ان الرأي السائد هو أنه ينبغي الابقاء على الفقرة ١٢، رهنا بإعادة صياغتها من جانب الأمانة. ويبدو أن الجملتين الأوليين الإضافيتين للفقرة ١٤ تنالان قبولا عاما. أما الجملة الثالثة فلا تنال ذلك القبول، وكذلك التعديلات التي اقترحت الولايات المتحدة إدخالها على الفقرة ٦، ما عدا اقتراح الاستعاضة في تلك الفقرة عن عبارة "طبيعة" بعبارة "آلية". ويبدو أن جميع التعديلات الأخرى التي اقترحها ذلك الوفد مقبولة.

١٨- واعتمدت الفقرات ١-٥.

١٩- واعتمدت الفقرة ٦، رهنا بإعادة صياغتها.

٢٠- واعتمدت الفقرات ٧-١١.

٢١- واعتمدت الفقرة ١٢، رهنا باعادة صياغتها.

٢٢- واعتمدت الفقرات ١٣-١٥.

٢٣- واعتمدت الوثيقة *A/CN.9/XXXV/CRP.1/Add.7*، بصيغتها المعدّلة.

الحاشيـــة ١ لمشـروع المـادة ١ (A/CN.9/XXXV/CRP.1/Add.8).

٢٤- اعتمدت الوثيقة *A/CN.9/XXXV/CRP.1/Add.8*.

الفرع ثانيا- هاء- مشروع دليل لاشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (الفقرات ١ - ٥٧ من الدليل) (A/CN.9/XXXV/CRP.1/Add.10)

٢٥- **السيد كوفار** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان مشروع التقرير لا يرد فيه ذكر للتعليق الذي أبداه رئيس اللجنة الجامعة والذي مفاده أن أمين اللجنة يمكن أن يقبل تعليقات علاوة على التعليقات التي أُبديت في الجلسة. ولتجسيد ذلك التعليق، اقترح أن تُدرج في الجملة الأخيرة [من الفقرة ١]، بعد عبارة "اللجنة"، عبارة "، وأي مقترحات أخرى".

٢٦- وتابع حديثه مقترحا أن يُستعاض في الجملة الأولى من الفقرة ٣ عن عبارة "دورتها الخامسة والثلاثين" بعبارة "دورتها الحالية"، وأن تواصل تلـك الجملـة كما يلي"، واضعة في اعتبارها التعليقات والمقترحات التي أُعرب عنها خلال مناقشات اللجنة، والاقتراحات الأخرى بالطريقة التي تقررها الأمانة، وإلى المدى الذي تقرره، بحسب استنسابها". وقال انه، في الفقرة ٤، ينبغي أن يُستعاض في الجملة قبل الأخيرة من النص الانكليزي عن عبارة "was" بعبارة "were". واقترح أن يُستعاض في الجملة الأخيرة عن عبارة "يبين الدليل بمزيد من التوسّع" بعبارة "يشدد الدليل بقدر أكبر على". وفي الفقرة ٢٠ اقترح، من أجل تجسيد التشديد على الحاجة إلى جعل التوفيق جذابا للقارئ، إضافة جملة جديدة في النهاية كما يلي: "واقترح أن تُعاد صياغة الفقرة ٥٦ للتشديد على قصد تشجيع التخاطب الصريح بين كل طرف والموفق".

٢٧- **السيد تشان** (سنغافورة): قال ان الممارسة المبينة في الفقرة ٢٠ ليست الاجراء المتّبع في العديد من البلدان، وهو لذلك يقترح أن تحذف عبارة "وأنها ممارسة سليمة في حالة اتفاق الأطراف عليها" من الجملة الثالثة؛ وأن يُستعاض عن الجملة الرابعة الحالية بالجملة التالية: "وحكم القانون النموذجي الوارد هنا هو توصية للأطراف الذين لا توجد لديهم تلك القاعدة، وهذا يتوافق مع قواعد الأونسيترال للتوفيق"؛ وأن تُحذف في الجملة الخامسة كلمة "واضحة" وأن يُستعاض عن عبارة "تفشي" بعبارة "تكشف للطرف الآخر" وعن عبارة "ما لم يطلب من هذا الموفق تحديدا خلاف ذلك" بعبارة "ما لم يخطر هذا الموفق بخلاف ذلك". وقال انه يؤيد التعديلات التي اقترح وفد الولايات المتحدة إدخالها على بقية الفقرة.

٢٨- **السيد سيكوليتش** (أمين اللجنة)، يؤيده **السيد تشان** (سنغافورة): اقترح إدخال تعديل إضافي على الجملة الرابعة الجديدة لبيان أن حكم القانون النموذجي هو توصية لـ "الدول" وليس لـ "الأطراف".

٢٩- **السيد زانكر** (المراقب عن أستراليا)، يؤيده **السيد تانغ هوزي** (الصين): أيد التعديلات التي اقترحها وفدا الولايات المتحدة وسنغافورة.

٣٠- واعتمدت الوثيقة *A/CN.9/XXXV/CRP.1/Add.10* بصيغتها المعدّلة.

عُلّقت الجلسة الساعة ١٢/١٠ واستُؤنفت الساعة ١٢/٢٥

الفرع ثانيا- هاء- مشروع دليل لاشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (الفقرات ٥٨ — ٧٦ من الدليل) (A/CN.9/XXXV/CRP.1/Add.11)

٣١- **السيد كوفار** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح أن تُضاف في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٤، بعد عبارة

"الدليل"، فاصلة وعبارة "مع التسليم بأن عبارة 'القانون' تشمل في نظم معينة لا نصوص القوانين فحسب بل أيضا قرارات المحاكم". وقال انه ينبغي، علاوة على ذلك، في الجملة الأخيرة من الفقرة ٦، أن توضع الاشارة الأولى إلى "رسائل البيانات" بين علامتي اقتباس وأن تكون بصيغة المفرد لا الجمع، وأن يُستعاض عن عبارة "كانت هناك ضرورة إلى" بعبارة "ظهرت في حاشية" وعن عبارة "مصطلح "رسالة البيانات"" بعبارة "المصطلح".

٣٢- **السيد سيكوليتش** (أمين اللجنة): قال انه لا يذكر أن قرارا اتخذ بتخفيض مرتبة توضيح معنى مصطلح "رسالة البيانات" ليصبح مدرجا في حاشية؛ ولكن يمكن عمل ذلك إذا رغبت فيه اللجنة.

٣٣- **السيد كوفار** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه على استعداد لأن تتخذ الأمانة قرارا بشأن تلك النقطة.

٣٤- واعتمدت الوثيقة *A/CN.9/XXXV/CRP.1/Add.11*، بصيغتها المعدّلة.

الفرع ثانيا- هاء- مشروع دليل لاشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (الفقرات ٧٧ — ٨١ من الدليل) (A/CN.9/XXXV/CRP.1/Add.12)

٣٥- **السيد دي فونميشيه** (فرنسا): اقترح أن يُستعاض في الفقرة ٢ من النص الفرنسي عن عبارة *"pluripartites"* بعبارة *"multipartites"* وعن عبارة *"en particulier"* بعبارة *"notamment"*.

٣٦- **السيد تانغ هوزي** (الصين): قال ان الفقرة ١ لا تجسّد المناقشات التي دارت في اللجنة. ففي حين أنه حقا اقترح بعض المتحدثين حذف الفقرتين ٧٩ و٨٠، رأى آخرون أن الأمثلة المقدّمة فيهما، والتي قدّم وفده عددا منها، هي أمثلة مفيدة؛ وقد قررت اللجنة في النهاية الابقاء على الفقرتين كلتيهما.

٣٧- **السيد كوفار** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان ما يذكره هو أن اقتراح حذف الفقرتين ٧٩ و٨٠ كان الدافع اليه هو أن العبارات المستخدمة فيهما لا تعطي صورة كاملة للممارسة الدولية، لأنها تستند إلى تشريعات دولتين فقط. وأضاف انه يقترح، لذلك، أن تضاف [في تلك الفقرة] جملة خامسة جديدة بعد الجملة التي تنتهي بعبارة "القانون النموذجي" كما يلي: "وقيل ان أمثلة تستند إلى تشريعات بلدين فقط لا تعطي صورة لتنوع النهوج الموجودة في الممارسة الدولية، ولذلك ينبغي عدم إدراجها."

٣٨- **السيد تانغ هوزي** (الصين): قال ان ما يذكره هو أن المراقب عن سويسرا هو الذي قال ان الأمثلة المقدّمة في الفقرتين ٧٩ و٨٠ مفيدة. ولم يثر وفد الولايات المتحدة أي اعتراض على تلك الأمثلة؛ وكان ما اقترحه الوفد هو فقط أن تُدرج أمثلة من دول تتبع ممارسة مختلفة، بغية تحقيق توازن.

٣٩- **الرئيس**: قال ان هذا هو ما يذكره أيضا.

٤٠- **السيد كوفار** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه في حين أن وفده قدّم ذلك الاقتراح حقا فان الاقتراح الأصلي للوفد كان حذف الفقرتين. وأضاف ان انطباعه هو أنه، بعد المناقشة، اتفق على أن تُعيد الأمانة صياغة الفقرتين لجعلهما أكثر توازنا. وهو لذلك يقترح أن تعدّل الأمانة الفقرة ١ من الوثيقة قيد النظر لكي تجسّد تلك المناقشة ونتاجها ولتحقيق التوازن الذي ذكره ممثل الصين.

٤١- واعتمدت الوثيقة *A/CN.9/XXXV/CRP.1/Add.12*، بصيغتها المعدّلة.

انتهت الساعة ١٢/٤٥ المناقشة التي يتناولها هذا المحضر الموجز.